

261646 - استؤجرت لعمل شيء فاستأجرت غيرها للقيام به وماطل مستأجرها في الأجرة فما يلزمها؟

السؤال

لو سمحتم كنت عندي مشكلة وعايزة اعرف الحكم فيها، أنا أخذت شغل من أشخاص وهذا الشغل ده كان المفروض آخذ منهم حسابه بعد شهر، أنا وثقت فيهم وعلى هذا الاساس شغلت ناس معي علشان ينفذوا هذا الشغل هم لم يكونوا يعرفوا الطرف الاول كنت انا اللي في الواجهة بس اللي حصل أن الناس نصبوا علي في فلوس كثيرة شغل الشهر كله وانا لا أدري كيف أرد للناس اللي تحت يدي فلوسهم لأن المبلغ كبير.. انا لا أعرف الحكم الشرعي هل أنا فعلا مسؤولة أنني أرد لهم فلوسهم؟ أو أنا غير مسؤولة لأنني نصب علي مثلهم أيضاً ولم اخذ فلوسي أيضاً وبالتالي هم كذلك لم يأخذوا .. أرجو أن تردوا علي بالرأي الصائب ولو فيه اختلاف بين المذاهب توضحوه لأخذ بالرأي الأرحم لحالي وشكرا

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز تأخير رواتب العمال عن وقت الاستحقاق، وهو تمام العمل، أو نهاية المدة المتفق عليها، وتأخيرها عن ذلك من غير عذر يعد مطلا وظلماً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. الطلاق/6، فأمر بإعطائهن الأجر فور انتهائهن من العمل .

وروى ابن ماجه (2443) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قال المناوي في فيض القدير (1/562): " فيحرم مطله والتسويق به مع القدرة ، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه، إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل، إذا طلب؛ وإن لم يعرق، أو عرق، وجف " انتهى .

وروى البخاري (2227) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » .

فلا يجوز لمن تعاملت معهم تأخير دفع المستحقات عن وقتها المتفق عليه.

ثانياً:

كما أنه يحرم على من استأجرك أن يماطلك في أجرك ، أو يأكل حَقك ، فكذلك : يحرم عليك أن تماطلي العمال الذي استعنت بهم في هذا العمل ، لأنهم أجراء عندك في واقع الأمر ، وأنت من اتفقت عليهم ، واستأجرتهم للعمل ، وهم لم يعقدوا إجارة مع صاحب البيت ، ولم يتفقوا معه على شيء ، وإنما أنت من تولى ذلك كله ، وبتعبيرك : " إنت التي في وجههم " !! ولا علاقة لهم بمماطلة الطرف الأول ، ولا "نصبه" .

فإن لم يكن لديك مال ، فاطلبي منهم الإنظار، وأفهميهم سبب التأخر إن أمكن، لئلا يجدوا في أنفسهم عليك فإن من لا يملك مالا كيف يستأجر غيره ويضيع حقه ؟

والله أعلم.